قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٣٤	٥١١/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٢٢هـ ٢٠٠٩/٤/١٨م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على شركة وساطة ... المدعى عليها جاء فيها أنه يتداول لدى المدعى عليها وقد أدخل أمر بيع لأسهم في شركة (أ) عددها (١١٠٠ سهم) بسعر (٤٤.٠٠ ريالاً) وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م الساعة الواحدة والنصف صباحاً وتم قبول الأمر برقم (٠٠٠٠٠)، وعندما أراد الاطلاع على حالة الأمر وكان ذلك في الساعة الثانية عشرة ظهراً تفاجأ بأن الأمر ملغي وباتصاله بالمدعى عليها أفيد بأنه تم الإلغاء من تداول في الساعة العاشرة ودقيقة صباحاً تقريباً، وذكر أن لديه تسجيلا صوتيا يفيد بذلك، وختم مذكرته بطلب تعويضه عن فرق السعر بين ما تم بيعه وبين سعر العرض الملغي وكذلك تعويضه بمبلغ عشرة آلاف ريال عن الأعباء التي وقعت على عاتقه من تنقلات واتصالات وإرساليات ومتابعات، وأفاد بأن فرق السعر هو (١١٠٠ ريال).

ووردت اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليها الجوابية التي جاء فيها: "أولاً/ تسلسل العملية المنفذة من العميل المدعي: -تم إدخال الأمر من العميل بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م الساعة ١:٢٣:٠٥ صباحاً وقد سجل الأمر في نظام إدارة الأوامر أنه (تم قبول الأمر في نظام الشركة). – في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م الساعة ١:٢٣:٠٥ صباحاً سجل الأمر في نظام إدارة الأوامر أنه جاهز (جاهز للإرسال). –في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م الساعة ١٠:٠٠:٠٥ صباحاً سجل الأمر في النظام أنه (أرسل إلى السوق) أي أنه أرسل إلى نظام تداول. –في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م الساعة١٠:٠٠:٠٦ صباحاً والتي تسمى فترة ما قبل افتتاح السوق تم استلام الرد من تداول في نظام إدارة الأوامر بالمدعى عليها أنه (رفض من طرف السوق) أي أنه رفض من نظام تداول. –في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م الساعة ١٠:٠٠:٠٦ صباحاً تم رد النظام في المدعى عليها على العميل برفض العملية من قبل السوق. ثانياً/ سبب رفض العملية من تداول: بسبب مشكلة تسمى "٩٠٠٠-STATETRANSIT" في نظام تداول وهي (رفض/ إلغاء) بعض من أوامر العملاء وقت تغير حالة السوق وهي الفترات التالية (فترة ما قبل افتتاح السوق مابين ٩:٥٩-١٠:٠٠)، (١١:٠٠ وتسمى فترة افتتاح السوق). علماً بأن شركة تداول أرسلت للمدعى عليها بتاريخ ٥/مايو/٢٠٠٧م توضح عن هذه المشكلة وأهم بصدد حلها) وأوضحت بأنها أرفقت صورة من البريد الالكتروني وتاريخه المرسل من تداول إلى المدعى عليها. وأضافت (هذا بالإضافة إلى أنه

قد تم إبلاغ المدعى عليهاب تاريخ ٢٣/أبريل/٢٠٠٨م أنهم سيبدؤون مجموعة اختبارات على النظام لحل مجموعة من المشاكل ومن ضمنها مشكلة "STATE TRANSIT-٩٠٠٠")". وأوضحت أنها أرفقت صورة من البريد الإلكتروني وتاريخه المرسل من تداول إلى المدعى عليها. وأضافت: "معنى ذلك أنه لم تحل هذه المشكلة من نظام تداول إلا بعد رفض عملية العميل ... بثلاثين يوماً. ثالثاً/ مخاطبات المدعى عليها للأطراف المعنية: -لقد تم توضيح سبب رفض العملية للعميل ... في تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨م. – كذلك لقد تم مخاطبة السيد ... في هيئة سوق المال وتزويده بجميع المراسلات التي توضح سبب رفض العملية من تداول بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٦)"، وبينت أنها أرفقت صورة من البريد الالكتروني وصورة من إرسالية الفاكس للسيد ...، وأوضحت أنها إرفاقها عدداً من المرفقات تؤيد ما تم ذكره بهذه المذكرة، وختمت مذكرتها ببيان أنها أخطرت العميل من خلال النظام بأن طلبه قد تم رفضه من السوق (أي أنه رُفض من تداول) مما يمكن العميل حسبما أفادت من تصحيح وضعه قبل (٠٠:٥٩:٥٤) من الافتتاح الرسمي للسوق، وطلبت رد الاعتراض.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها، وسألت اللجنة المدعي هل لديه ما يضيفه أو ما يعقب به على جواب المدعى عليها الذي تم تزويده بنسخة منه، فأجاب بأنه يؤكد ما سبق أن قدمه، وقدم في هذه الجلسة مذكرة تتضمن جوابه على جواب المدعى عليها حيث جاء فيه: "لقد تضمن سبب الاعتراض الصادر من المدعى عليها مبررات هما/ الأول: أنه بسبب خلل في النظام لدى تداول فهذا بطبيعة الحال ليس له علاقة به أما المبرر الآخر الذي تقدمت به المدعى عليها وهو (أنه تم إخطار العميل من خلال النظام بأن طلبه قد تم رفضه من السوق "أي أنه رفض من تداول" مما يمكن العميل من تصحيح وضعه) فأرد على ذلك بالآتي: عندما أدخلت أمر البيع تم قبول الأمر وقيد برقم فبما أنه تم قبوله وقيد بأمر فإذا أنا أخليت مسئوليتي وإلا ما لفائدة من حصولي على أمر مقبول ومقيد برقم فعلى ما تم ذكره أرفض رد الاعتراض الصادر من المدعى عليها وأطلب فرق السعر بالإضافة إلى مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي نظير الضرر المترتب علي من مراجعات وإرساليات ومتابعات التي قاربت السنة"، وقد تم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من هذا الجواب في هذه الجلسة. وبسؤال المدعي عن طلبه الذي ضمنه لائحة دعواه، أجاب بأن عرضه للبيع كان بسعر (٤٤ ريالاً) للسهم ولما اكتشف عدم البيع بعد الظهر باع بسعر (٤٣ ريالاً) للسهم فأصبح الفارق (١.١٠٠ ريالاً) لمجموع الأسهم التي عددها (١.١٠٠ سهم) من أسهم شركة ...، وبسؤاله عن طلبه التعويض بمبلغ ١٠.٠٠٠ آلاف ريال عن التنقلات والاتصالات وسؤاله عن مكان إقامته، أجاب بأنه يقيم في مدينة الرياض وأنه ليس لديه ما يثبت هذه الخسائر إلا أنها تمثل مراجعاته للهيئة وللجنة وللمدعى عليها عدة مرات، ثم بعد مواجهته بمذكرته التي قدمها في هذه الجلسة والتي تضمنت المطالبة بالتعويض بمبلغ خمسة آلاف ريال عن المراجعات والمتابعات، أجاب بأنه يعدل طلبه السابق في لائحة دعواه إلى المبلغ الذي ذكره في مذكرته الأخيرة، ولذا فهو يطالب بالتعويض بمبلغ خمسة آلاف ريال وليس عشرة آلاف ريال، وبسؤاله عن وقت اكتشافه للمشكلة، أجاب بأنه لم يكتشفها إلا بعد صلاة الظهر، إذ كان نائماً قبلها وقد اكتشفه باطلاعه على الإنترنت فهو عميل إنترنت. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن تعقيبه على ما تقدم به المدعي في هذه الجلسة وما قدمه من مذكرة، أجاب بأنه يؤكد ما ورد في مذكرتهم الجوابية

ويضيف أن العميل كان عليه أن يتابع حالة الأمر قبل افتتاح السوق ولكنه لم يفعل ذلك فالأمر من مسؤوليته علاوة على أن طلبه كان بالسعر الأعلى في ذلك اليوم وبالتالي فلا يعلم عن حجم الطلب في هذا السعر وعن ترتيب أولوية طلب المدعي، وأضاف أن المدعي تصرف بالأسهم بعد أن اتصل بهم هاتفياً ووضحوا له السبب فلو كان يعتقد بعدم مسؤوليته عن هذه الأسهم لما تصرف بها وأن مراجعاته لهم كانت بالهاتف المجاني. وبسؤال المدعي عن تعقيبه، أجاب بأن مراجعاته للمدعى عليها كانت بالفعل هاتفية، وأما تصرفه بالأسهم فكان نتيجة خشيته من هبوطها إلى أدنى من السعر الذي باع به فبادر إلى بيعها للتقليل من الخسارة. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن ما أشار إليه من خلل في نظام تداول، وماذا يعني هذا الرمز الذي أشار إليه، أجاب بأنه لا يعلم مدلول هذا الرمز، ولكن هو نتيجة خلل في نظام تداول. فعقب المدعي بأنه عندما أشعره المدعى عليه بذلك اتصل بتداول فأفادوه هاتفياً بأن الخلل لدى نظام المدعى عليها. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن طريقة إشعار عميله بحالة الأوامر، أجاب بأن ذلك يتم إلكترونياً وذلك بحسب الاتفاقية الموقعة مع العميل، وقدم نسخة من هذه الاتفاقية في هذه الجلسة مشيراً إلى ما تضمنته من عدم مسؤولية الشركة بحسب ما ورد في البندين (١٩ و١٤) من الاتفاقية المذكورة، وبعد أن اطلعت اللجنة المدعي على هذه النسخة، أجاب بأن التوقيع عليها هو توقيعه، ثم استدرك وكيل المدعى عليها بأنه يطالب بالتعويض عن الوقت والجهد للرد على دعواه ويقدر ذلك بمبلغ عشرة آلاف ريال. فعقب المدعي بأنه يرفع مطالبته بالتعويض إلى عشرة آلاف ريال. وبذلك اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) طالبة الإفادة عن سبب عدم تنفيذ الأمر المدخل من العميل بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م لبيع (١.١٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ)، فورد خطابها الذي أفاد بتنفيذ الأمر في التاريخ نفسه. ثم خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بخطابها رقم (٥٤/أ.ل) وتاريخ ١٤٣٠/١/٩هـ طالبةً منها الرد عن سبب عدم تنفيذ الأمر المدخل من المدعي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م في تمام الساعة (١٠:٠٠:٠٥ صباحاً) لبيع (١.١٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٤ ريالاً) للسهم، فورد خطابها رقم (٢٠٠٩/٨٤/ت ص) وتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ الذي أفاد بعدم وجود أمر مدخل في نظام التداول للمدعي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م في تمام الساعة (١٠:٠٠:٠٥ صباحاً) بسعر (٤٤ ريالاً) للسهم، وأن العمليات المدخلة لذلك تنحصر في أمر بيع لـ (١.١٠٠ سهم) بسعر (٤٣/٢٥ ريالاً) للسهم تم إدخاله في تمام الساعة (١٢:١٧:١٦ ظهراً)، وفي تمام الساعة (١٢:١٩:٠٤ ظهراً) غيّر السعر إلى (٤٣ ريالاً) وتم تنفيذ الأمر في الساعة (١٢:٢٢:٠٠ ظهراً).

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليها بشأن إفادتها عن رد شركة السوق المالية (تداول) السالف ذكره وطلب اللجنة إفادتها عن المستندات المؤيدة لما ذكرته المدعى عليها من وجود مشكلة في نظام تداول حالت دون تنفيذ أمر المدعي المدخل بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م في تمام الساعة (١:٢٣:٠٥ صباحاً) لبيع (١.١٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) بمبلغ (٤٤ ريالاً) للسهم، فوردت اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليها التي جاء فيها الإفادة بإرفاق إرساليتين وصلتا المدعى عليها من (تداول)؛ الأولى بتاريخ ٥/مايو/٢٠٠٧م فيها شرح عن مشكلة (STATE TRANSIT-٩٠٠٠) وعنوانها (أمر الرفض الذي يحدث أثناء عملية فتح السوق من الساعة ١٠:٠٠:٠٠-١١:٠٠:٠٠)، والثانية وصلت بتاريخ

٢٣/أبريل/٢٠٠٨م وعنوانها (إصدار الخدمة الأولية "خطة إختبارية")، وهذا الإصدار فيه معالجة لجميع العيوب التي تم إبلاغهم في إصدارهم الجديد. كذلك جاء في المذكرة "في خطابكم المرسل ذكرتم أنه لا يوجد أمر مدخل في نظام تداول للمدعي في الوقت ١٠:٠٠:٠٥ فذلك يعود للأسباب التالية: فريق العمل التقني في تداول على دراية بأن الأوامر المرفوضة بواسطة تداول ليس لديها رقم للأمر في السوق لأنه ببساطة أمر مرفوض. ولكن باستطاعة القسم الفني في تداول الرجوع إلى FIX LOG (السجل المثبت) لديهم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م الساعة ١٠:٠٠:٠٨ وسيجدون أمرا قد تم إرساله من المدعى عليها برقم (٩٠٠٠٠٧٨٣٨٦) ورفض من قبل تداول بسبب المشكلة التي شرحت في الإيملات المرسلة منهم. ولتوضيح الإرساليات في الإيميل الأول الذي أرسل من تداول بتاريخ ٥/مايو/٢٠٠٧م، شركة تداول أبلغتنا أنه يجب أن نكون على دراية عند التنفيذ في مرحلة السوق من الساعة (١٠:٠٠-١١:٠٠) وبعض الآليات التي نتخذها لتتم معالجة الأوامر بطريقة مناسبة، وبناءً عليه ستجدون الرد التقني من المدعى عليها-قسم التقنية والمعلومات على التوصيات المقدمة من تداول حيث أن النظام لا يدعم التوصية الأولى والثانية. في الإيميل الثاني من تداول بتاريخ ٢٣/أبريل/٢٠٠٨م فستجدون إرسالية من تداول بأن جميع العيوب التي كانت موجودة والتي من ضمنها مشكلة التنفيذ في مرحلة فتح السوق التي واجهها المدعي تم معالجتها. وعليه أيضاً ستجدون الإفادة والرد التقني من المدعى عليها، قسم التقنية والمعلومات على هذه الإرسالية التي تؤكد وجود عيوب في الإصدار القديم بنظام تداول".

وخاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) طالبةً إفادتها عما ذكرته المدعى عليها بخصوص وجود أمر بيع في السجل المثبت (FIX LOG) والمدخل بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣م لبيع (١١٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) والعائدة للمدعي، فورد اللجنةَ بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ خطاب شركة السوق المالية السعودية (تداول) الذي جاء فيه الإشارة إلى أن الأمر موجود بالفعل في السجل المثبت (FIX LOG) وأن السجل المثبت يوضح جميع الرسائل الصادرة عن تداول إلى المدعى عليها. وأنه تم إرسال رسالة رفض لهذا الأمر في لحظة إدخاله نفسها من قبل المدعى عليها، وأن سبب الرفض يعود إلى إدخاله في لحظة انتقال نظام السوق من مرحلة الإغلاق إلى مرحلة ما قبل الافتتاح وهي ما يسمى بحالة (STATE TRANSIT-٩٠٠٠)، وهذه الحالة لا يطلق عليها وصف مشكلة إذ إنها حالة من حالات النظام حيث إنه لا يتم استقبال أي عملية من الوسطاء حتى الانتقال لهذه الحالة، إضافة إلى أنه تم إبلاغ جميع الوسطاء بما فيهم المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨م، عن حالة (STATE TRANSIT-٩٠٠٠) وعن طريقة التعامل مع الأوامر المدخلة أثناء مرور النظام بهذه الحالة.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لدى اللجنة من أوراق الدعوى، ومما جاء في خطابات (تداول) أنه بتاريخ٢٠٠٨/٣/٢٣م وفي تمام الساعة (١:٢٣:٠٥ صباحاً) أدخل المدعي أمر بيع لـــ (١١٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٤ ريالاً) للسهم، وفي تمام الساعة (١٠:٠٠:٠٥ صباحاً) تم إرسال الأمر لنظام (تداول) إلا أنه في تمام الساعة (١٠:٠٠:٠٦ صباحاً) تم رفضه من نظام (تداول) لكونه أُدخل في الفترة ما بين إغلاق السوق وقبيل افتتاحه، فأشعر المدعى عليه المدعي بحالة الرفض في تمام الساعة (١٠:٠٠:٠٦ صباحاً)، فأعاد المدعي في تمام الساعة (١٢:١٧:١٦ ظهراً) إدخال الأمر بسعر (٤٣/٢٥ ريالاً) للسهم، وفي تمام الساعة (١٢:١٩:٠٤ ظهراً) عدّله ليكون (٤٣ ريالاً) للسهم، وتم تنفيذه بهذا السعر في تمام الساعة (١٢:٢٢:٠٠ ظهراً).

وحيث إن الأنظمة العامة لقواعد التداول في الفقرة الحادية عشرة منها تنص على وقت التنفيذ" حالما يصل العضو إلى اتفاق مع العميل لتنفيذ عملية ما فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عملياً ضمن الظروف المحيطة". وحيث نصت القاعدة الأولى من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول على أنه "يجب أن يكشف الوسيط بشكل كاف عن المعلومات ذات الصلة في تعاملاته مع عملائه" الأمر الذي تنتفي معه المسؤولية عن المدعى عليه، حيث إن المدعى عليه عمل على إرسال الأمر لنظام تداول دونما تراخٍ، إلا أن الرفض جاء خارجاً عن إرادته علاوة على أن المسؤولية تنتفي في جانب المدعى عليه لقيامه بإشعار عميله (المدعي) برفض أمره، الأمر الذي لا يكون معه المدعى عليه مسؤولاً عن عدم تنفيذ الأمر محل الرفض، فتنتفي معه المسؤولية عن المدعى عليه.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من تعويضها عن الأتعاب القانونية، فإن المدعي لم يثبت منه خطأ، حيث إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي